

التقرير الثالث للجنة "أ"

توصي اللجنة "أ" مؤتمر الأطراف باعتماد القرارات الثلاثة على النحو التالي:

٤-٥ وضع البروتوكولات (القرار (FCTC/COP1(16)

١-٤-٥ وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

٥-٥ إنشاء مجموعة دراسة معنية بالمحاصيل البديلة (القرار (FCTC/COP1(17)

٣-٥ و ١-٦ وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار (FCTC/COP1(15)

البند ٥-٤-١ من جدول الأعمال

وضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد مجدداً على ضرورة اتخاذ إجراءات تعاونية من أجل التخلص من جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالسجائر وسائر منتجات التبغ، بما في ذلك التهريب والصنع غير المشروع والتقليد؛

وإذ يأخذ في حسابه المادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي تسلم فيها الأطراف بجملة أمور منها أنّ التخلص من جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما في ذلك التهريب والصنع غير المشروع والتقليد، من العناصر الأساسية لمكافحة التبغ؛

وإذ يأخذ في حسابه أيضاً الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٥ من المادة ٢٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي تجيز لمؤتمر الأطراف إنشاء أية هيئات فرعية لازمة لبلوغ أغراض الاتفاقية؛

وإذ يؤكد مجدداً على أهمية الفقرة ٣ من المادة ٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي تطلب إلى الأطراف، العمل على حماية سياساتها الصحية العمومية من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وفقاً للقانون الوطني،

١- يقرّر، طبقاً للمادة ٢٥ من نظامه الداخلي، إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية باب المشاركة فيها مفتوح أمام جميع الأطراف، وذلك لصياغة بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والتفاوض عليه، على أن يستند هذا البروتوكول إلى أحكام المادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، ويكملها؛

٢- يسلم بأنّ النموذج الخاص ببروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع، على النحو المقترح من قبل فريق الخبراء المنعقد طبقاً للقرار FCTC/COP1(16) الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، والوارد في الوثيقة A/FCTC/COP/2/9، يمثل أساساً سليماً لشروع هيئة التفاوض الحكومية الدولية في إجراء المفاوضات؛

٣- يقرّر أن تعقد هيئة التفاوض الحكومية الدولية دورتها الأولى في جنيف في أوائل عام ٢٠٠٨ ودورة ثانية يفضل أن تعقد قبيل دورة مؤتمر الأطراف الثالثة، أو في وقت آخر تقرره هيئة المكتب طبقاً للفقرة ٥ أدناه. وتقدم هيئة التفاوض الحكومية الدولية تقريراً إلى دورة مؤتمر الأطراف الثالثة عن التقدم الذي تحرزه في عملها؛

٤- يقرّر أيضاً أن تعقد هيئة التفاوض الحكومية الدولية دورة أخرى على الأقل في الفترة الفاصلة بين دورتي مؤتمر الأطراف الثالثة والرابعة، وأن تقدم نص مسودة بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع في منتجات التبغ إلى دورة مؤتمر الأطراف الرابعة كي تنظر فيه، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية، إلا إذا قام مؤتمر الأطراف بتتقيح هذا الإطار الزمني في دورته الثالثة؛

٥- **يقرّر كذلك،** طبقاً للفقرة ١ من المادة ٢٧ من نظامه الداخلي، أن تعقد هيئة التفاوض الحكومية الدولية دوراتها في أماكن وتواريخ تقرّها هيئة مكتب مؤتمر الأطراف؛

٦- **يطلب إلى** هيئة التفاوض الحكومية الدولية ما يلي:

(١) أن تواصل النهوض بأعمالها بناءً على نص الرئيس الذي سيضعه رئيس هيئة التفاوض الحكومية الدولية بعد انتهاء دورتها الأولى، وذلك بدعم من الأمانة والخبراء المعنيين، وسيقدم إلى الدورة الثانية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية؛

(٢) أن تستكشف جميع الإجراءات والآليات المتاحة من أجل زيادة كفاءة وفعالية أساليب عملها؛

(٣) أن تراعي الاتفاقات والترتيبات الدولية القائمة والمتعلقة بالغرض المنشود من هيئة التفاوض الحكومية الدولية بغية تحقيق أقصى قدر من التآزر والتكامل، وتلافي الازدواجية بين البروتوكول وتلك الاتفاقات والترتيبات؛

٧- **يطلب من الأمانة ما يلي:**

(١) أن تتخذ الترتيبات اللازمة، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالميزانية، لأداء عمل هيئة التفاوض الحكومية الدولية؛

(٢) أن تقدم إلى الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية تقريراً عن الاتفاقات والترتيبات القائمة والمتعلقة بالغرض المنشود من هيئة التفاوض الحكومية الدولية؛

(٣) أن تدعو الأطراف والمراقبين المشار إليهم في المواد من ٢٩ إلى ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، قبل انعقاد الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية بثلاثة أشهر على الأقل، إلى الإدلاء بتعليقاتهم بخصوص نموذج بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع على النحو المبين في الوثيقة A/FCTC/COP/2/9، وضمان إتاحة اطلاع الأطراف والمراقبين على تلك التعليقات، من خلال موقع محمي على الإنترنت، على سبيل المثال؛

(٤) أن تسهل مشاركة الأطراف المنخفضة الدخل والأطراف المنتمية إلى الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط في أعمال هيئة التفاوض الحكومية الدولية؛

(٥) أن تدعو المراقبين المشار إليهم في المواد من ٢٩ إلى ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، للمشاركة في أعمال هيئة التفاوض الحكومية الدولية وفقاً للمواد المذكورة أعلاه.

البند ٥-٥ من جدول الأعمال

مجموعة الدراسة المعنية ببدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً

مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في حسابه المادتين ١٧ و ١٨ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يؤكد مجدداً على الفقرة ١٨ من ديباجة الاتفاقية والتي تؤكد على ضرورة التيقظ لأي جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ لكي تقوض أو تخرب جهود مكافحة التبغ؛

وإذ يذكر بقراره FCTC/COP1(17) بشأن إنشاء مجموعة دراسة معنية بالمحاصيل البديلة،

يقرر ما يلي:

(١) أن يكلف مجموعة الدراسة بمواصلة عملها وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وينبغي أن يتناول هذا التقرير، على وجه الخصوص، البيانات العلمية والجوانب الخاصة تحديداً بزراعة التبغ والنطاق الزمني في ضوء الاتجاه السائد في الطلب والجوانب المتعلقة بالبدائل المستدامة اقتصادياً في تدابير تنويع المحاصيل، بوصفها من بدائل محاصيل التبغ، وكذلك الإمكانيات الخاصة بأسباب الرزق البديلة؛

(٢) أن يدعو المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمعتمدة بصفة مراقبين في مؤتمر الأطراف بمقتضى المادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وخصوصاً أعضاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المخصصة المعنية بمكافحة التبغ، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والبنك الدولي، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمعتمدة بصفة مراقبين في مؤتمر الأطراف بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والتي تتمتع بخبرات محددة في المسائل المعنية، إلى المشاركة والمساهمة بنشاط في عمل مجموعة الدراسة، مثلما طلبته الأمانة؛

(٣) أن يطلب من الأمانة، طبقاً لديباجة القرار FCTC/COP1(17)، وفقرتيه ١ و ٢ اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الميزانية، لكي تواصل مجموعة الدراسة عملها.

البندان ٣-٥ و ٦-١ من جدول الأعمال

وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية

مؤتمر الأطراف، بخصوص المواد التالية من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (ترد المواد المعنية بالترتيب العددي)،

يقرر ما يلي:

١- فيما يخص المادة ٣-٥، إنشاء فريق عامل لوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ هذه المادة. ويقدم هذا الفريق تقريراً مرحلياً، وإذا أمكن مسودة مبادئ توجيهية، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة،

الميسرون الرئيسيون: البرازيل وإكوادور وهولندا وبالاو وتايلند،

الشركاء: بنن وجيبوتي وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية وجامايكا وكينيا وماليزيا وناميبيا ونيجيريا والفلبين وتركيا وأوروغواي وفيت نام؛

٢- فيما يخص المادتين ٩ و ١٠، أن يطلب من الفريق العامل المنشأ بموجب القرار FCTC/COP/1(15) ما يلي:

(١) مواصلة عمله، وتوسيع نطاق ولايته ليشمل المادة ١٠ وخصائص المنتجات، مثل سمات التصميم، وذلك ضمن الحدود التي تؤثر فيها تلك الخصائص في أغراض الاتفاقية،

(٢) تقديم تقرير مرحلي إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

ويعتبر مؤتمر الأطراف نموذج المبادئ التوجيهية المعروض في الوثيقة A/FCTC/COP/2/8 أساساً لمواصلة العمل في هذا الصدد. كما يشجع مؤتمر الأطراف مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ على مواصلة عملها بشأن تنظيم المنتجات، بما في ذلك تبادل المعلومات التي تصل إليها عبر أطراف ثالثة، ويطلب أن تقدم مبادرة التحرر من التبغ تقارير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، عن طريق الأمانة، عن الآليات الممكنة للتحقق من أساليب اختبار وقياس محتويات وانبعاثات منتجات التبغ؛

الميسرون الرئيسيون: كندا والجماعة الأوروبية والنرويج،

الشركاء: الجزائر والبرازيل والصين الكونغو والدانمرك وفنلندا وغانا وهنغاريا والأردن وكينيا ومالي والمكسيك وهولندا وتايلند وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

٣- فيما يخص المادة ١١، إنشاء فريق عامل يُعنى بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ هذه المادة. ويقدم الفريق العامل مسودة المبادئ التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة،

الميسرون الرئيسيون: أستراليا والبرازيل وكندا وبيرو،

الشركاء: البحرين والرأس الأخضر والصين وجيبوتي والجماعة الأوروبية وفرنسا وغواتيمالا وهندوراس وجمهورية إيران الإسلامية وجامايكا واليابان وجمهورية كوريا وماليزيا وموريشيوس والفلبين وجنوب أفريقيا والسودان وتايلند وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي وفيت نام؛

٤- فيما يخص المادة ١٢، إنشاء فريق عامل لوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ هذه المادة. ويقدم الفريق العامل تقريراً مرحلياً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة،

الميسرون الرئيسيون: ألمانيا وبالاو وتركيا،

الشركاء: الجزائر والبحرين وبربادوس وبنن وإستونيا وغواتيمالا وهندوراس والهند وأيرلندا وكينيا وماليزيا وموريشيوس وناميبيا وسري لانكا والسويد وتايلند وتوغو وأوروغواي؛

٥- أن يطلب من جميع الأفرقة العاملة ما يلي:

(١) مراعاة الموارد والخبرات القائمة المقدمة من المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى جانب تلك المستمدة من الدراسات العلمية وأفضل الممارسات؛

(٢) دعوة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التي تتمتع بخبرات محددة فيما يتعلق بهذه المسائل، للمشاركة والمساهمة بنشاط في أعمال الفريق العامل، مثلما طلبته أمانة الاتفاقية؛

٦- فيما يتعلق بالمادة ١٤، أن يطلب من الأمانة أن تقوم، بعد التشاور مع الأطراف، وخصوصاً المهمة منها بالمسألة، بإعداد تقرير أول عن الاعتماد على التبغ والإقلاع عن تعاطيه، يُقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة،

الشريكان: المكسيك وأوروغواي؛

٧- أن يطلب من أمانة الاتفاقية اتخاذ الترتيبات اللازمة، بما فيها الترتيبات الميزانية، بخصوص الأفرقة العاملة المذكورة أعلاه، وضمان تمكين الأطراف من الاطلاع، عن طريق موقع محمي على شبكة الإنترنت على سبيل المثال، على مسودات النصوص المرسلة إلى الشركاء ومن إبداء التعليقات عليها؛

٨- أن يعتمد الإطار الزمني المحدد أدناه فيما يتعلق بجميع هذه المبادئ التوجيهية المقترحة:

الإطار الزمني:	
قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف	إتاحة اطلاع الأطراف على التقرير المرحلي أو مسودة المبادئ التوجيهية، بناءً على طلبها، من أجل إبداء تعليقاتها عليها
قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف	للعرض على هيئة المكتب
قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف	للعرض على الأمانة والتحرير والترجمة
قبل ٦٠ يوماً على الأقل من انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (المادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف)	للتعميم على مؤتمر الأطراف

٩- أن يحدد يوم ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ كموعداً نهائياً تعلم فيه الأطراف الأمانة بمشاركتها كجهات شريكة في وضع أي من هذه المبادئ التوجيهية.

= = =